

التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك

أ. د. فائق محمود محمد الشماع

كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن / حالياً

كلية القانون - جامعة بغداد - العراق / سابقاً

الملخص

يمثل الشيك ورقه تجاريه شائعة في التعامل المالي وهو أداة قانونيه للوفاء تغني عن الاستخدام اليدوي للنقود وقد وضعت لهذه الورقه قواعد قانونيه تفصيلية من حيث الإنشاء والتداول والضمان والوفاء والانقضاء فضلا عن قواعد جزائية تعاقب على التعامل بها دون وجود رصيد لها . ولغرض تجنب الاستخدام السيئ للصك تحرص المصارف على اتخاذ الإجراءات الوقائية وبمرحلتين:

الأولى: ممارسه الرقابة على فتح وتشغيل الحساب المصرفي لتجنب التعامل مع أشخاص غير مرغوبين

الثانية: تحرص المصارف على تدقيق الصكوك المسحوبة قبل المبادرة بصرفها للتأكد من صحة الشيك وجدية التعامل به بعيدا عن التزوير والتحريف .

وعلى هذا الأساس فان البحث يتناول ماهية أساس هذه التدقيقات المصرفية في الواقع العلمي والتي تتمثل بالتأكد من سلامة الصك المطالب بقيمته والتأكد من صفة المطالب بقيمته

سنبحث ذلك في مطلبين الأول للتأكد من سلامة الصك والمطلب الثاني للتأكد من صفة المطالب به .

Abstract

The check represents an commercial document which occupy wide scope of financial circulation.

The check also represents an legal instrument for formation, currency, guarantee before spending and expiring checking so there exist an sanctions rules should apply on the person who deal with it without sufficient balance.

The aim of this study is to give an features to avoid illegal using for check which is passing through two stages:

First: carrying out verification on the opening-operating banks account to avoid undesirable currency.

Second: carrying out verification on the form of the check without any counterfeiting, distortion according to this direction so we may study the subject and the base of these verifications in practical reality which takes two procedures :

The first: the verification on the form check itself.

The second: the verification on the personality which demand for spending check, so we study these directions by two chapter.

الشيك ورقة تجارية شائعة في التعامل المالي كأداة قانونية للوفاء .
فلا ينحصر التعامل بهذه الورقة بميدان التجارة فحسب، بل يتسع هذا
التعامل ليشمل جميع الميادين المالية حتى صار من الممكن وصف الشيك
بأنه أداة تعامل جماهيرية. ويكمن سبب هذا الدور الواسع للشيك في وظيفة
هذه الورقة التجارية كأداة تسوية عاجلة للديون ^(١) تغني عن الاستخدام
اليدوي للنقود، الأمر الذي يرتب تجنب مخاطر التضخم النقدي ^(٢). وقد
كرس المشرع قواعد تفصيلية لهذه الورقة من حيث الإنشاء والتداول،
والضمان والوفاء والانقضاء، فضلاً عن قواعد جزائية تعاقب على التعامل
بهذه الورقة التجارية بدون رصيد.

ورغم هذه القواعد والضمانات التشريعية المقررة بهذا الصدد، فإن
تحري التطبيق العملي يشير إلى أن استخدام الشيك في التعامل لا يخلو من
المخاطر ^(٣)، وأهمها سحب شيك بدون رصيد، أو ضياع شيك والتقاطه من

(١) راجع:

Th. Bonneau: Droit bancaire 7 éd. Montchrestien. 2007, n. 436,
p.331.

(٢) راجع:

M. Cabrillac: Le chèque. art. In JCP. Annexes Banque, Fasc, 20 n.
1-3.

د. عزيز العكيلي : انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ك، ط/٢٠٠١، دار الثقافة للنشر،
ص٤.

د. نضال فرج العلي : إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،
جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص أ-ج.

(٣) راجع: د. فائق الشماخ: الحساب المصرفي، ط/٢٠١٠، ص ٣٥.

د. عزيز العكيلي: المرجع المذكور، ص٧، بند ٣.

د. السيد محمد محمد اليماني : مسئولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح
الحساب وتشغيله، محاضرات، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، عام ١٩٨١،
ص٢٢٩-٢٣١.

شخص سيء نية يلجأ إلى تزوير توقيع أو تحريف بيان من بياناته، أو سرقة نموذج شيك من دفتر عميل وتزوير توقيع هذا الأخير، إلى غير ذلك من الحالات التي يصار فيها إلى إساءة استعمال الشيك في التعامل. ومن المؤسف الملاحظة أن النزاعات القضائية تشير إلى صور احتيالية متنوعة استطاع فيها البعض اختراق الوسائل التشريعية الخاصة لضمان التعامل بالشيك كحالة الشيك المسطر وحالة الشيكات المقيد بالحساب^(١).

لهذا، تحرص المصارف، وبتوجيه من البنك المركزي، على اتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة الاستخدام السيء للشيك. وتتنوع هذه الإجراءات الوقائية أساساً على مرحلتين: في مرحلة أولى استباقية يلجأ فيها المصرف إلى ممارسة الرقابة على فتح وتشغيل الحساب المصرفي لغرض تجنب التعامل مع أشخاص مشبوهة تلجأ إلى التعامل بالشيك بصورة احتيالية ترتب للغير ضرراً يمكن المصرف أن يسأل عنه طبقاً للقاعدة القانونية القاضية بلزوم التصرف بيقظة وحيطه كافية لمنع تضرر الغير من فتح وتشغيل الحساب لدى المصرف^(٢). ومرحلة ثانية لاحقة، يحرص المصرف

(١) راجع:

E. Georgeadès: La prétendue Sécurité en France de chèque barre et la responsabilité des banquiers" Rev. trim. dr. com. 1957, p.607.

لاحظ أيضاً:

Cass. 28 Janv. 1930: Gaz. Pal. 1930. 550, 306.

Cass. 5 mai 1948: Sem. Jur. 1949. 2. 4716 note H- Cabrillac

Paris 29 avril 1964: JCP. 1964. II. 13877 note C. Gavalda

Trib. Gr. Ins. Paris 4 Janv. 1968: JCP 1968. II. 15572. note. C. Gavalda.

(٢) د. فائق محمود الشماع : رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠٠٢، ص ١٥.

على تدقيق الشيكات المسحوبة عليه قبل المبادرة إلى صرفها لغرض التأكد من صحة الشيك وجدية التعامل به بعيداً عن التزوير أو التحريف^(١)، ويؤكد القضاء على أهمية هذه الرقابة تحت طائلة المسؤولية^(٢)، كما سيأتي بيانه في دراسة لماهية وأساس هذه التدقيقات المصرفية التي تتمثل، في الواقع العملي، بالثبوت من سلامة الشيك المطالب بقيمته من جهة، والثبوت من صفة المطالب بقيمة هذا الشيك من جهة أخرى، وكل ذلك في فصلين متتاليين.

-
- (١) وإعمالاً لهذه الرقابة، لا تتردد المصارف في رفض التعامل بما يسمى بالشيكات المرتجعة التي، على سبيل المثال، بلغت قيمتها في الأردن ١.٣ مليار دينار، لاحظ مقالة للسيد سليمان أبو خشبة، منشورة في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ٢٩/ آب ٢٠٠٩ للباحث سليمان أبو خشبة.
- (٢) د. فائق الشماح: مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الإخلال بالالتزام بأداء قيمة الشيك - دراسة في التطبيقات القضائية، ٢٠٠٩.
- عبد الغفار الحكماوي : مسؤولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، عام ١٩٩٢.

الفصل الأول

التزام المصرف بالتثبت من سلامة الشيك المطالب بقيمته

إن المطالبة القانونية بقيمة الشيك تقتضي بدها سلامة هذه الورقة التجارية ونزاهته. من كل عيب، حيث لا تجوز المطالبة إلا بقيمة الشيك الصحيح^(١)، وإلا كانت المطالبة بدون وجه حق. ولكن، لئن كانت هذه السلامة مفروضة من جهة المطالب بقيمة الشيك، فإن المصرف ملزم في الأقل بالتثبت من سلامة شكل هذه الورقة التجارية قبل أداء قيمتها^(٢).
والأساس القانوني لهذا الالتزام يكمن في أكثر من حكم تشريعي واتفاقي: فمن جهة، تقضي قواعد قانون الصرف بأن يلتزم المصرف بأداء قيمة الشيك^(٣) وبمجرد الاطلاع عليه^(٤). ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التزام المسحوب عليه بالتدقيق ينبع من الاتفاق المبرم مع الساحب على صرف

(١) راجع:

- CA Paris. 5 Juill. 1952: JCP. G 1952
Banque 1959, p.311, obs. X. Marin
- CA Versailles. 18 oct. 1979: Gaz. Pal. 1980. I.
P.392, note Dupichot.

انظر أيضاً: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الجوهرة القانونية، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، بند (٥٩)، ص ٨١.

- (٢) د. عزيز العكلي: انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، المصدر المذكور، بند ٦٣، ص ١١٤؛ د. علي جمال الدين عوض: المصدر السابق، بند ٥٧، ص ٨٠ كذلك:
- R. Rodière et J.L.Rives-Lange: Droit bancaire, Précis Dalloz, éd. 1875 n. 180. p. 213.
 - M. Cabrillac: "Chèque" Rep. Dalloz. Comm. art. Précité n. 291, p. 23.

(٣) لاحظ المادة (١٥٨) تجارة عراقي.

(٤) لاحظ المادة (١٥٥) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٤٥) تجارة أردني.

(شيكات) هذا الأخير من المبالغ النقدية المودعة لدى المسحوب عليه (١). ومن جهة ثالثة، فإن القواعد القانونية للوفاء تقضي بالتزام المدين ببدل العناية والحذر في تنفيذ الالتزام لتجنب الخطأ في الوفاء بدينه (٢)، وإلا صار مسؤولاً عن هذا الخطأ ما لم ينسب ذلك لفعل الدائن (٣).

وبالتالي، فإن المصرف المسحوب عليه يلتزم بمباشر ة جملة تدقيقات قبل صرف قيمة الشيك إلى المطالب بأدائه . وهذا ما ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنية التي قضت بأنه "...إذا راعى المسحوب عليه القدر اللازم من الحيطة عند الوفاء بقيمة الشيك كان وفاؤه صحيحاً، أما إذا صدر منه إهمال فدفح...دون أن يتحقق من صحة توقيع الساحب أو بغير أن يلتفت إلى المحو أو الشطب أو الكشط الظاهر في الشيك أو بغير أن يتحقق من تسلسل التظهيرات أو من شخصية الحامل كان وفاؤه خاطئاً يتحمل تبعته ويلزم بالوفاء مرة أخرى" (٤).

وهكذا، يتضح مما تقدم أن البنك المسحوب عليه يلتزم بالتثبت من السلامة القانونية للشيك المطالب بقيمته قبل المبادرة إلى صرفه (٥)، وذلك

(١) لاحظ المادة (١٤١) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٣١) تجارة أردني.

(٢) Rodière et J.L. Rives-Lang. Op. cit. n. 180. p. 213.

(٣) لاحظ المادة (١٧٣) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٧٠) تجارة أردني.
- Cass. Com. 10 juin 1980: Bull. Civ. IV 1980 n. 252. p. 204.
J.C.P. 1981. IV, 320.

- Versaille. 18 oct. 1979: Gaz. Pal. 1980.1.392.

(٤) التمييز الأردنية . حقوق . رقم القرار ٨٧/١٨٥ في ٩٨٧/٣/١ . مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ص ٢٧٠ كذلك راجع / جمال مدغمش : مجموعة اجتهادات - الأوراق التجارية وعمليات البنوك في قرارات محكمة التمييز الأردنية. لاحظ رقم ٣٠٠، ص ١٣٢.

(٥) لاحظ نص المادة (L.131-70) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي المتضمن التزام البنك المسحوب عليه بتسديد قيمة الشيكات الصحيحة التي تقدم إليه ،

من خلال جملة تدقيقات تنصب عملياً على فحص الشيك المقدم من حيث مظهره المادي (الدعامة الورقية) ومن حيث مضمونه الحرفي (البيانات الإلزامية) وذلك على التفصيل الذي يلي:

المبحث الأول

فحص المظهر المادي للشيك

الشيك أداة وفاء لا تخلو من ترتيب مخاطر للمتعاملين بها . فليس من النادر أن تصل هذه الورقة التجارية إلى حيازة شخص لا صفة شرعية له في حيازتها، كما ليس من النادر أن تخضع هذه الورقة إلى محاولات التزوير والتحريف، الأمر الذي يجعل من إخضاع هذه الورقة إلى الفحص قبل أداء قيمتها من قبل المسحوب عليه ضرورة لازمة لتحاشي الأداء الخاطئ لمن ليست له صفة في الاستيفاء، وإلا تحمل المصرف المسحوب عليه المسؤولية عن هذا الخطأ^(١).

ومبنى هذا الواجب في الفحص هو التزام المسحوب عليه بصرف الشيك الصحيح، ولذلك يجب عليه أن يفحص الورقة ذاتها للتأكد من صحة صدورها من الساحب^(٢). فإذا كانت ورقة الشيك تحمل في ظاهرها ما يثير

بحيث يلتزم بالتثبت من توافر جميع البيانات الضرورية وإلا وجب عليه رفض الشيك الناقص : (CA Paris: 5 Jeill. 1952: JCP. G 1952, II, 1739)

(١) التمييز الأردنية، حقوق رقم ٩١/٦٩٦ مجلة نقابة المحامين، العددان (٤، ٥).
صفحة ٨٩٤ وراجع أيضاً:

Rodière et Rives-Lange:op.cit.n.180 p.213

(٢) د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٥٩، ص ٨١. د. حماد مصطفى عذب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، ط ١٩٩٥، القاهرة، ص ٤٣. د. عزيز العكيلي : انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، الم رجع المشار إليه بند ٩٠، ص ١٥٨.

الريبة في صحة الشيك، فإن البنك يعد مرتكباً الخطأ إذا قام بأداء مبلغ لقاء هذه الورقة^(١).

ويقتصر التزام المصرف بهذا الفحص على ظاهر الشيك بكل يقظة وانتباه وعلى وجه السرعة التي تتلائم وطبيعة العمليات التجارية^(٢)، دون أن يكلف المصرف بتدقيق صحة الأركان الموضوعة لإنشاء وتداول الشيك، لأن من المفترض مبدئياً أن المسحوب عليه لا يشترك في إنشاء وتداول هذه الورقة ولا يطلع عليها إلا بعد تقديمها للمطالبة بقيمتها، وبالتالي فإنه لا يسأل في الأصل إلا عن سلامة الشكل الظاهر لهذه الورقة إنشاءً وتداولاً^(٣)، فإن أهمل المصرف تدقيق سلامة هذه الشكوية، يكون قد أدخل بتنفيذ التزامه وترتبت مسؤوليته عن ذلك.

(١) راجع:

Paris, 16 déc. 1925: Gaz. Pal. 1926. 1. 158.
Aix. 4 nov. 1952: Banque. 1953. p. 177 obs. Marin.

راجع أيضاً:

Cass. Cm. 9 Jaill. 2002: D. 2002, p.2676;
JCP. E 2002. 1389;
Rev. trim.dr.com.2002. p.710 obs. M. C.

(٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٤٧.

(٣) لاحظ بهذا الاتجاه (م/٩١ف٣) بالإحالة من المادة (١٣٧) تجارة عراقي ولاحظ أيضاً المادة (٢٥٣/٢ف) من قانون التجارة الأردني وكذلك المادة (٢٥/٢ف) من التشريع الفرنسي للشيك لعام (١٩٣٥) حيث جاء النص مقررًا مسؤولية المسحوب عليه عن مراعاة انتظام سلسلة التظاهرات دون الالتزام بتدقيق صحة التوقيعات : راجع في القضاء الفرنسي:

- Cass. Com. 17 déc. 1980: D. 1981 inf. rap.p497 obs. Vasseur
Rev. trim dr.com. 1981 p.570.Bull.civ.IVn. 235

ولكن لا يتلزم البنك بالتثبت من صحة التوقيعات ومدى الصلاحيات.

Cas.com.13 mai 1981: bull. Civ IV. N.225.

: Rev. trim. dr. com. 1981, p801.

ولتفادي المسؤولية، تلجأ المصارف إلى التثبيت من كون الشيك خالياً من بقع الحبر أو الكشط أو التحشية في الكتابة أو المحو أو الغسيل الكيميائي للبيانات^(١)، فضلاً عن التأكد من كمال سلامة ورقة الشيك ذاتها بحيث لا تكون عبارة عن قطع متفرقة (ممزقة) تم تجميعها^(٢). ففي مثل هذه الأحوال، يجب على المصرف الامتناع عن صرف أي مبلغ ما لم يتأكد من صحة الشيك كطلب تقديم تأييد من الساحب بهذا الشأن^(٣). وعموماً، يلاحظ أن كل عبث أو تعديل بالمحو أو الإزالة أو الا رتباك في التحرير أو تعدد في الأقلام أو الألوان المكتوب بها الشيك يكون سبباً لتأخير صرفه، وربما أحياناً رفضه من جهة المسحوب عليه، لأن مثل هذه الظواهر تمس السلامة الظاهرية للورقة، وهو ما يرتب لزوم تحقق البنك من صحة إنشاء الشيك قبل صرف قيمته . وبهذا قضت محكمة التمييز في العراق بأن "...على المصرف أن يتحقق من صحة الشيك قبل دفع قيمته بأن يتأكد من ..عدم وجود حك أو تحشية.." ^(٤).

وتعزيزاً للاحتياط، تحرص المصارف على التثبيت عما إذا كان الشيك المقدم إليها مسحوباً على ورقة من الدفتر الذي تم تزويده للساحب أم

CA Paris 17 févr. 1982: RJ. Com. 1982, p.258 note Nguyen Xaon . Chanh.

(١) لاحظ التميز الأردنية، حقوقية رقم القرار ٨٧/١٨٥ في ٩٨٧/٣/١ المشار إليه سابقاً

(٢) د. حماد مصطفى عذب، المرجع المشار إليه، ص ٤٧. كذلك : مؤيد طوالبه، رسالة الدكتوراة المشار إليها، ص٨٦.

(٣) تعليمات مصرف الرافدين، رقم ٢٤٣٠ في ١٦/١٠/١٩٨٤ ورقم ٢٥٩٥ لعام ١٩٩١

(٤) التميز العراقية، الهيئة الموسعة الاولى، رقم ٤١١، في ٩٨١/١١/٢٨ لآحظ عرض القرار لاحقاً بشأن دراسة تدقيق التوقيع.

أنه مسحوب ع لى ورقة عادية، علماً بأن المصارف تشترط غالباً على العميل بعدم صرف الشيك المسحوب على ورقة من خارج دفتر الشيكات المسلم إليه . ويشير الفقه، بحق، إلى صحة هذا الشرط لغياب وجود "نص يحظر الاتفاقات التي تهدف إلى منع الغش الناشئ عن تزوير الشيكات بقصد تحريره على ورق خاص به علامات تجعل هذا التزوير عسيراً، بحيث يكفي العميل أن يحافظ على دفتر شيكاته ليكون آمناً على نقوده التي لدى البنك"^(١).

وبهذا الصدد، طرح سؤال يتعلق بمدى جواز رفض المسحوب عليه أداء قيمة الشيك المسحوب على ورقة عادية . فقد ذهب الرأي السائد إلى القول بأنه "يجوز أن يتفق البنك مع عميله على ألا يفي بقيمة الشيكات التي يقدمها العميل نفسه إذا كانت مكتوبة على أوراق عادية . غير أن هذا الاتفاق لا يسري في حق الغير الذي لم يكن طرفاً . وعلى ذلك، إذا حرر العميل شيكاً على ورقة عادية وسلمه للغير، فلا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمته إذ لا يستطيع البنك أن يحتج في مواجهته بالاتفاق الذي تم مع عميله ما دام الغير لا يعلم بهذا الاتفاق"^(٢).

ولكن، لدى التأمل، يلاحظ أن التحليل المذكور لا يسلم من الانتقاد . فلئن كان الاتفاق بين البنك والعميل لا يصلح حجة على

(١) د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٦٠، انظر بوجه خاص ص ٨٢.

(٢) د. عزيز العكيلي : "الأوراق التجارية وعمليات البنوك" . المصدر المشار إليه بند (١٧٤)، انظر بوجه خاص، ص (٢١١) هامش (٣)، كذلك : انقضاء الائتمام الثابت في الشيك . ط/٢٠٠١م، ص ١١١، وما بعدها . وبنفس الاتجاه د . حماد مصطفى عزب : المرجع المذكور ص ١٥-١٦. أيضاً : د. عبدالقادر العطير : الوسيط في الأوراق التجارية، المرجع المذكور، بند ٣٤٥ خاصة، ص ٤٧٠.

الغير/المستفيد في الشيك المسحوب على ورقة عادية بسبب عدم علم الغير بالتصرف المذكور، فإن إنشاء هذا الشيك، رغم صحته، لا يصلح هو الآخر للاحتجاج به تجاه البنك، لأن الشيك، بحد ذاته، تصرف انفرادي صادر من الساحب لمصلحة المستفيد ولا يمكن لإرادة هذا الساحب المنفردة أن تلزم البنك/المسحوب عليهِ الذي يعد أجنبياً، - أي من الغير - بالنسبة لهذه الورقة التجارية . ولعل هذا هو الذي دعى الدكتور علي جمال الدين عوض إلى التأكيد بهذا الصدد بأن البنك " ...لا يتعرض لمقاضاته على الأساس المصرفي لأن البنك غير موقع على الشيك ولا يلتزم به " (١). ومع ذلك، يلاحظ أن الدكتور عوض يؤكد بأن الاتفاق بين البنك والعميل على عدم صرف الشيك المسحوب على ورقة عادية هو " ...اتفاق واجب الاحترام فقط في علاقات من كانوا أطرافاً فيه، فهو لا يقيد حامل الشيك الذي يحق له أن يقتضي قيمة الشيك متى وجد له مقابل وفاء وذلك بالرغم من كتابته على ورق عادي، ويكون البنك ملزماً بإجابته إلى ذلك باعتبار أنه مالك لمقابل الوفاء... " (٢).

على أن الركون إلى فكرة مقابل الوفاء للاحتجاج ضد البنك في الحالة المذكورة لا يسلم، هو الآخر، من الانتقاد وذلك لتخلف توافر الشروط القانونية لمقابل الوفاء في حالة سحب الشيك على ورقة عادية رغم الاتفاق على منع ذلك . فمفهوم مقابل الوفاء لا يتسع ليشمل كل دين للساحب لدى المسحوب عليه حتى ولو كان هذا الدين نقدياً، وإنما ينبغي أن يكون للساحب دين نقدي متفق على صرفه بموجب شيك . ونظراً لأن الفرضية التي نحن بصددنا تتمثل بوجود مبالغ نقدية للساحب مودعة لدى المسحوب عليه مقترنة باتفاق بين الطرفين على التصرف بهذه النقود بموجب شيك

(١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٦٠، ص ٨٢.

(٢) المرجع المشار إليه آنفاً.

مسحوب وفق نموذج محدد ومهيء سلمه البنك إلى العميل في صيغة دفتر للشيكات، فإن المبالغ النقدية المذكورة تكون قد خصصت كمقابل لوفاء الشيك المسحوب من نموذج دفتر الشيكات، وليس للشيك المسحوب على ورقة عادية من خارج هذا الدفتر، وكل ذلك بحكم الاتفاق والمنتضمن منع سحب الشيكات على ورقة من خارج دفتر الشيكات تحت طائلة رفض المصرف صرفه.

ولعل هذا التحليل هو الذي كان أساساً لأحد الباحثين الذي يرى بأنه "إذا كان المستفيد غير الساحب هو الذي قدم الشيك للوفاء، فلا يكون البنك مسؤولاً في هذه الحالة أيضاً لرفضه صرف الشيك على الرغم من أن المستفيد ليس طرفاً في العقد الذي تضمن الشرط، لأن مفعول هذا الشرط بالنسبة للبنك هو مفعول الأمر المسبق من العميل أي الساحب إلى البنك بالمعارضة بالوفاء وما على البنك في هذه الحالة سوى تجميد قيمة الشيك لديه إلى أن تصدر المحكمة أمراً بناء على طلب المستفيد أو الحامل برفع المعارضة...." (١).

وعموماً، واستقلالاً عن الاختلاف في التحليلات المذكورة أعلاه، يلاحظ أن الإجماع منعقد على صحة الشيك المسحوب على ورقة عادية (٢)، الأمر الذي يترتب ال التزام الساحب بضمان وفاء قيمته . ولكن الاختلاف يظهر بشأن التزام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك المذكور

(١) إبراهيم بكر: الأحكام القانونية لحماية الشيك. مجلة نقابة المحامين الأردنية، أيار ١٩٨٣، ص ٣١، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) راجع:

- Trib. Civ. Seine 13 fév. 1928: D.P. 1928, 2, p.81 note Chéron
- CA Paris, 30 avril 1931: S. 1931, 2.p182; CA Paris, 2, oct 1986 BRDA 15 nov. 1986, p.13
- . Vasseur et Marin: Opération de banque. op. cit. n. 115

من إيداعات الساحب النقدية . ومع ذلك، يلاحظ أن الإجماع منعقد أيضاً على الاعتراف للمستفيد في الشيك المسحوب على ورقة عادية بحق الاستيفاء من نقود الساحب المودعة لدى المسحوب عليه^(١)، ولكن الاختلاف يظهر في صفة المطالب بهذا الشيك . فهل يعتبر دائناً بمقابل الوفاء أم دائناً عادياً بموجب القواعد العامة؟ وبالتالي، فإن المسحوب عليه يبقى ملتزم برد النقود المودعة لا إلى الساحب وإنما إلى المستفيد في الشيك المسحوب على ورقة عادية، ولكن إذا تعرض هذا الدائن إلى مزاحمة حامل شيك مسحوب من دفتر الشيكات، كان لهذا الأخير - في اعتقادنا - الأفضلية في الاستيفاء على الأول، الأمر الذي يبرر حرص المصرف على التثبت من الدعامة الورقية للشيك للوصول في الأقل لتحديد ذي الصفة القانونية في استرداد المبالغ المودعة^(٢).

المبحث الثاني

فحص المضمون البياني للشيك

بالإضافة إلى فحص الدعامة المادية للشيك، فإن المسحوب عليه يلتزم بفحص وتدقيق السلامة القانونية للمضمون البياني لهذه الورقة . فمن جهة يلتزم المسحوب عليه برفض التعامل بالشيك المشوب بالعيب الظاهر كما لو وردت الإشارة فيه إلى إحدى شوائب البطلان كالإقرار بأن سبب

(١) راجع: Vasseur et Marin: Ibide.

(٢) يلاحظ أن ثمة نقاش آخر ظهر في الفقه عن مدى التزام البنك بالتحقق من كتابة رقم حساب العميل ومراعاة تسلسل أرقام الشيكات عند إصدارها . ونكتفي بالإشارة إلى هذا السؤال ونحيل إلى المراجع المختصة (راجع مثلاً : د. حماد مصطفى عزب، ص ٤٧) خاصة وأن المصارف تطبع رقم الحساب على نماذج الشيكات الناقصة المسلمة إلى العميل، فضلاً عن أن الشيك المسحوب على ورقة عادية لا يحظى بالمصرف من المصرف.

الإشياء ناشئ عن تعهدات تخل بالأداب العامة أو النظام العام حتى ولو كانت الورقة مستوفية لشرائطها الشكلية . وبالإضافة إلى هذا يلتزم المصرف من جهة أخرى، بالثبوت من توافر البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك وتداوله إن كان قد خضع للتداول.

وبهذا الصدد، يلاحظ أن العملية التدقيقية لا تستغرق وقتاً طويلاً لأن المصرف المسحوب عليه يتعامل عادة بالشيك المحرر على ورقة من دفتر شيكات يتضمن أوراقاً مهينة ومطبوعة حررت فيها أغلب البيانات الإلزامية ولا يبقى للساحب سوى ملئ الفراغات المتعلقة بتاريخ الإنشاء ومكانه والتوقيع بعد ذكر اسمه إن لم يكن اسمه مطبوعاً، فضلاً عن ذكر اسم المستفيد إن كان لذلك مقتضى.

لذا، تندر الحاجة لتدقيق بيان (تسمية الشيك)^(١)، لأن هذه التسمية تكون مطبوعة على الورقة المذكورة ما لم يعمد الساحب إلى حذفها أو استبدالها بتسمية أخرى (كالسفجة) حيث ينبغي على المسحوب عليه التثبت من هذا التغيير لاختلاف بعض أحكام الوفاء بهذا الشأن.

ولنفس السبب، تندر الحاجة إلى التثبت من بيان (اسم من يؤمر بالأداء/المسحوب عليه) وبيان (مكان الأداء)، علماً بأن تحديد هذا الأخير صار أقل أهمية عما كان عليه سابقاً لأن إغفاله لا يؤثر على صحة الشيك

(١) تجدر الإشارة إلى قرار محكمة التمييز الأردنية التي قضت، طبقاً لأحكام قانون التجارة الأردني، بأن شمول الشيك على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وخلوها من كلمة شيك لا يؤثر على صفته ما دام أن تظهيره المتعارف عليه يدل على أنه شيك حسبما نصت على ذلك المادة (٢٢٩) من قانون التجارة . لاحظ : تمييز حقوق رقم ١٤١ / ١٩٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ المنشور على الصفحة (٨٢٥) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠.

طالما ذكر عنوان المسحوب عليه، فضلاً عن أن التطور التقني للحاسوب أدى إلى تيسير الاتصال بين فروع البنك للتثبت من وجود مقابل الوفاء وبالتالي تيسر عملية التسديد للشيك، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١). ونضيف هنا الإشارة إلى أن ذكر عدة أماكن للأداء يترتب الاستحقاق لهذه الورقة في أول مكان مذكور، فإن خلا الشيك من أي بيان من هذه البيانات صار واجب الأداء في مكان البنك الرئيس.

وهكذا، تنحصر غالباً عملية التدقيق المصرفي على بيان (الأمر بالأداء) وبيان (تاريخ ومكان الإنشاء) فضلاً عن بيان (اسم وتوقيع) الساحب، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

بيان الأمر بالأداء

بيان الأمر بالأداء الموجه إلى المسحوب عليه يجب أن يكون مجرداً من التعليق على شرط من جهة، ومرتبباً بأداء مبلغ معين من النقود من جهة أخرى، وذلك عملاً بصراحة نص القانون بهذا الشأن (٢).

وابتداءً، يلاحظ حرص المصرف على التثبت من أن الأمر بالأداء موجهاً إليه باعتباره مسحوباً عليه في الشيك حيث أنه هو الجهة الملزمة بتنفيذ هذا الأمر، وإلا صار وسيطاً لاستحصاله وليس مكلفاً بأداء قيمته. وبداهة، فإن مراعاة هذا الاستلزام لا يثير إشكالات، كما أشرنا، حينما يستعمل الساحب ورقة مستلة من دفتر الشيكات الذي استلمه من البنك المودع لديه. كما يلاحظ أن المصرف يحرص أيضاً على التثبت من كون الأمر بالأداء بعيداً عن الارتباط بوقوع حادث أو بتنفيذ اتفاق، لأن القانون يقضي

(١) راجع: د. عبد القادر العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق

التجارية، ط/ عمان، دار الثقافة، بند ٣٥١، ص ٤٨٠-٤٨١.

(٢) لاحظ المادة (١٣٨) تجارة عراقية المقابلة للمادة (٢٢٨) تجارة أردنية.

بعدم تعليق الأمر بالأداء على شرط، أيّاً كان هذا الشرط واقفاً أو فاسخاً . لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشيك الذي يتضمن شرطاً بدفع قيمته عندما تبايع قطعة الأرض المذكورة فيه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط^(١). وأكثر من ذلك ، يلاحظ أن القانون ألغى اقتران الأمر ب الأداء بشرط الفائدة وقضى باعتبار هذا الشرط كأن لم يكن^(٢).

وقد طرح السؤال بهذا الصدد على أهمية اتفاق المصرف مع العميل على عدم صرف الشيك الذي تتجاوز قيمته حداً معيناً إلا عندما يصله إخطار من الساحب بهذا المعنى . فذهب رأي إلى إجازة هذا الاتفاق بين الطرفين ونفاذ آثاره تجاه المستفيد على أساس أن عدم وصول الإخطار للبنك قبل تقدم المستفيد بالشيك يعتبر معارضة في وفائه تمنع البنك من الوفاء ويكون امتناعه إذن سلوكاً سليماً^(٣). وذهب رأي آخر إلى نفس

(١) تمييز الأردنية : حقوق رقم ٨٧/١٥٣ مجلة نقابة المحامين الأردنية عام ١٩٨٩ ، ص ٢٦٤١؛ تمييز حقوق ، ٩٨ /١٣٦ في ٢٥ /٢ /١٩٩٨ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ ، ص ٣٥٦٩ ، كذلك جزاء رقم ٨٩/٩٦ مجلة نقابة المحامين الأردنية ، عام ١٩٩٠ ، ص ٣٣٩ ، أيضاً: جزاء رقم ٢٠٠٠/١٦١ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٠ المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠ ، صفحة ٤/٥١٩ ، ثم راجع منشورات مركز عدالة الأردني : تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٧٢ ، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ، كذلك تمييز حقوق ٢٠٠١/١١٧٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ .

(٢) لاحظ المادة (٢٣٥) تجارة أردني ولاحظ بنفس المعنى المادة (١٤٥) تجارة عراقي .

(٣) راجع: Escarra et Rault: op.cit.t.6.n.365, p.212 -

ويلاحظ أن أنصار هذا الاتجاه يسندون رأيهم إلى استنتاج غير دقيق، حيث أنهم يجيزون للبنك المسحوب عليه رفض الأداء في هذه الحالة لامتناع رجوعه على الساحب طبقاً للاتفاق بينهما على ضرورة الإخطار قبل الأداء، والحال أن هذا

الاتجاه ولكنه استلزم تدوين شرط الإخطار في صلب الورقة بحيث يكون المستفيد عالماً به ويكون حقه مقيد بقيد وارد في الورقة ذاتها وليس من مصدر خارج عنها^(١).

بيد أن التحليلات المذكور تجد رفضاً قاطعاً في نص التشريعات التي تقضي بأن يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن^(٢). لذا، فالإجماع منعقد على أن الاتفاق على شرط الإخطار يكون غير نافذ في حق المستفيد ما دام أنه غير ظاهر في الشيك ذاته، ويكون للحامل أن يقتضي قيمة الشيك، بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه بغض النظر عن وصول الإخطار أو عدم وصوله، فإذا امتنع البنك عن الوفاء كان للحامل الحق في مقاضاته بتعويض ماسببه ذلك من ضرر . وقد يكون للبنك أن يرجع على الساحب -تنفيذاً للاتفاق على شرط الإخطار- بما أضطر البنك إلى دفعه من تعويض للمستفيد^(٣). أما إذا دون شرط الإخطار في الشيك ذاته، فقد تردد الرأي قديماً بين اعتبار هذا الشرط لاغياً وبين احترامه مع إخراج الورقة من وصف الشيك . فذهب رأي في ظل القانون التجارة المصري القديم إلى أن الورقة تفقد وصفها كشيك وتتحول إلى سند عادي وتخرج من عداد الأوراق التجارية لما يترتب على هذا الشرط من إخلال بالأمر بالأداء المجرد من

الاستنتاج مخالف لحكم القانون لأنه يخل بحقوق المستفيد الناشئة عن الشيك ذاته.

(١) راجع:

J.Hamel: banque et opération de banque". t.2. éd 1913 n.736- 757
- Escarra et Raut: ibid

(٢) لاحظ المادة (١٥٥/أولاً) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٤٥) تجارة أردني.

(٣) د. أمين بدر: الأوراق التجارية ط/٩٥٣ بند ٤٨٦، د. محمد صالح بك: الأوراق التجارية ط/٩٥٠، ص ٣٧٣.

التعليق، واستبعاد لمبدأ الكفاية الذاتية نظراً لربط استحقاق الحق على واقعة خارجة عنها هي تحقق الإخطار^(١). ولكن مع صدور قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ترجح الرأي الذي يعتبر شرط الإخطار لاغياً بحكم نص هذا التشريع الذي قضى باعتبار الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان مخالف يعتبر كأن لم يكن كما هو مقرّر في غالب التشريعات.

ومن جانب آخر، يلاحظ لزوم حرص المصرف على التثبت من أن الأمر بالأداء منصّباً على مبلغ معين من النقود تعيناً نافياً للجهالة، حيث لا يصح أن يصدر الأمر بصيغة (ادفعوا ما لدي بضمكم) أو (ادفعوا المبلغ المتبقي في حسابنا لديكم) وغير ذلك من العبارات التي لا تحدد مقدار مبلغ النقود على وجه الدقة^(٢). وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن الشيك المحرر بنوعين من العملة الأولى بالدولار (٦٠.٠٠٠ مكتوبة بالحروف) والثانية بالدينار الأردني (٦٠.٠٠٠ مذكورة بالأرقام) يفقده شرط تعيين المبلغ على وجه الدقة وفقاً لم آ جاء في المادة (٢٢٨) تجاري ومن ثم يفقد صفته كشيك ويتحول إلى سند عادي^(٣).

كما يشترط أن يكون الأمر بالأداء منصّباً على دفع مبلغ من النقود على دفعة واحدة وليس على دفعات أو أقساط، فلا يجوز أن ينصرف الأمر بالأداء إلى تسديد مبلغ على دفعات مذكورة في الورقة على استقلال أو على أقساط بمواعيد مختلفة، وذلك تماشياً مع الحرص على كون الشيك

(١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٦٣ خاصة صفحة ٨٤.

(٢) التمييز الأردنية: حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ منشورات مركز عدالة.

(٣) التمييز الأردنية. حقوق رقم ٩٤/٤٦ مجلة نقابة المحامين الأردنية العددان السابع والثامن عام ١٩٩٤، ص ١٧٨٩.

ورقة مستحقة الأداء لدى الإطلاع، علماً بأن الوفاء الجزئي للشيك هي حالة قضى بها التشريع عند عدم كفاية الرصيد لتغطية كامل قيمة الورقة (١)، ولكن لا يجوز أن يرد الأمر بالأداء من الساحب بأن الدفع لا يكون كلياً. على أن كتابة المبلغ لا تخضع لشرط سوى الوضوح . فيجوز كتابة المبلغ بالأرقام أو بالحروف أو بهما معاً وهي الحالة الشائعة لتحاكي تحريف القيمة . فإن اختلفت قيمة المبالغ المذكورة (ما بين المبلغ المذكور بالأرقام والمبلغ المكتوب بالحروف) يرجح المبلغ المكتوب بالحروف لأن الساحب يكون قد بذل عناية أكبر عند كتابة الحروف وبالتالي يكون هذا الأخير هو الأوضح عن رضا الساحب اللازم لإنشاء هذه الورقة . أما إذا كتب المبلغ مرات عديدة بالأحرف فقط أو كتب مرات عديدة بالأرقام فقط وكان هناك اختلاف في كل مرة، فالعبرة بأقلها مبلغاً باعتباره الأوضح عن الرضا المتيقن للساحب . وبالرغم من صراحة ووضوح الحلول المذكورة في التشريع (٢) يلاحظ أن المصارف جرت على رفض صرف الشيك في مثل الحالات المذكورة أخيراً وتؤثر عليه بما يفيد طلب إعادة كتابة المبلغ ويرفع هذا التعارض والتوقيع عليه من جديد من قبل الساحب (٣).

ورب سؤال أخير عن حالة توجيه الأمر بأداء عملة أجنبية في حين أن النقود المودعة لدى المصرف هي عملة وطنية، فهل يلزم المصرف المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك أم يكون له رفض ذلك؟ في الواقع، المصرف المسحوب عليه يلزم تجاه الساحب بموجب الاتفاق ال مبرم بشأن

(١) لاحظ المادة (١٥٥/ثانياً) تجارة عراقي.

(٢) لاحظ المادة (٤٥) تجارة عراقي التي تطبق بإحالة المادة (١٣٧) كذلك لاحظ

المواد (١٢٩ ، ٢٨١) تجارة أردني.

(٣) د. عبدالقادر العطير : الوسيط - الأوراق التجارية، بند ٣٤٨ خاصة صفحة

٤٧٥؛ د. عزيز العكيلي: المصدر المشار إليه، ص ٢١٧، هامش ٢،

حساب الشيكات . فإن كان هذا الحساب بالعملة الأجنبية، وجب على المصرف تنفيذ الأمر بالأداء طبقاً لما تم الاتفاق عليه وفي ضوء قواعد التحويل الخارجي . أما إذا كان الحساب بالعملة الوطنية، فيكون على المصرف تسديد قيمة الشيك في ضوء قواعد التحويل الخارجي أيضاً ، ولكن لقاء عمولة إضافية يستحقها بمناسبة تحويل النقود المودعة إلى عملة أجنبية وذلك بسعر صرف يوم التقديم للأداء، فإذا تأخر المسحوب عليه بالصرف إلى تاريخ لاحق لتاريخ تقديمه وترتب على ذلك تغير في سعر صرف العملة الأجنبية صعوداً أو نزولاً، فإن الخيار يعطى للحامل فيما أن يقبل بسعر الصرف يوم التقديم أو يوم الوفاء حسبما يتفق ومصلحته، وإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة بسعر الصرف في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ^(١). ومع ذلك، يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي تحسب على أساسه القيمة الواجبة الأداء^(٢).

الفرع الثاني

تأريخ الإنشاء

يحرص التطبيق المصرفي على التثبيت من تأريخ الإنشاء لما لهذا الأخير من أهمية في التحقق عن أهلية الساحب عند التوقيع على الشيك

-
- (١) لاحظ المادة (١٦١) تجارة عراقي والمادة (٢٥٤) تجارة أردني التي تضيف بأنه إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء . انظر أيضاً قانون مراقبة العملة الأجنبية في الأردن رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٨ في ٢٢/١٠/١٩٦٦ .
- (٢) لاحظ (م/٢٥٤ف٥) تجارة أردني ثم راجع د . عبدالقادر العطير، المرجع المذكور، ص٤٧٥ .

والكشف عما إذا كان الساحب حين الإنشاء خاضعاً لأحكام الإفلاس أو فترة الشرك والريبة حيث تكون تصرفاته غير نافذة في حق دائنيه^(١). كما يفيد هذا البيان في التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت تحرير هذه الورقة التجارية، وفي حساب مواعيد التقديم للوفاء والتقدم فضلاً عن أهمية هذا البيان في حسم النزاع الذي يمكن أن يثور عندما تقدم للمسحوب علي ه عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً حيث يكون المقابل لحامل الورقة التي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على غيره^(٢).
ويكفي أن يكون التاريخ مذكوراً، ولا يهم كتابته بالأرقام أو بالحروف أو باللاتين معاً. ويكتب التاريخ عادة في أعلى الورقة وإن كان ذلك لا يمنع من كتابته في أي موقع منها، وقد يكتب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة. فالمهم هو ذكر تاريخ الإنشاء، وإلا كان الإنشاء ناقصاً حيث لم يضع المشرع بديلاً لحالة غياب التاريخ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه "إذا كان الشيك لا يتضمن تاريخ إنشائه فإنه يكون قد فقد صفته كشيك"^(٣).

-
- (١) لاحظ المادة (٦١١) تجارة عراقي، والمادة (٣٢٧) تجارة أردني.
 - (٢) لاحظ المادة (١٦٠) تجارة عراقي والمادة (٢٥٢) تجارة أردني.
 - (٣) تمييز حقوق رقم ٨٦/٧٩١ مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٨٩، ص ٢٥٥؛ كذلك: تمييز جزاء ٨٨/٥٩ مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٩٠، ص ٢٠٩؛ تمييز جزاء ٧٩/٧٧ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩، ص ١٠٥٧؛ تمييز حقوق رقم ٨٧/٥١ مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٠. راجع أيضاً منشورات مركز عدالة الأردني: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٦٩٤ - كذلك تمييز حقوق، رقم ٢٠٠٢/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ - وأيضاً تمييز، جزاء رقم ٢٠٠١/٨٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ و تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/١/٢٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩.

وجدير بالملاحظة أن تاريخ إنشاء الشيك يعد في الوقت ذاته موعداً لاستحقاقه أي يندمج الموعدان بتاريخ واحد هو المثبت على الورقة ومن ثم تكون هذه الأخيرة قابلة للوفاء بعد إصدارها مباشرة^(١). ولا جدوى للمحاولات التي تسعى لوضع موعد استحقاق في الشيك بتاريخ لاحق ليوم إصداره حيث أنه يستحق بمجرد الإطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن^(٢). كما لا جدوى من تأخير تلوّخ الإنشاء عن يوم إصداره الفعلي، فإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتأريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه^(٣).

الفرع الثالث

مكان الإنشاء

مكان الإنشاء معلومة أخرى يحرص المصرف المسحوب عليه التثبت منها نظراً لما يترتب على ذلك من تحديد للقانون الواجب التطبيق فضلاً عن تحديد للميعاد القانوني لتقديم الشيك للمطالبة، فقد سبقت الإشارة إلى أن هذه المدة تختلف باختلاف كون السحب في إقليم البلد أم خارجه، فالشيك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام. أما إذا كان مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، وجب

(١) التمييز الأردنية: جزاء رقم ١٩٨٨/١٨٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩، مجلة النقابة لسنة ١٩٨٩، صفحة ٢٨٣. كذلك: جزاء رقم ١٩٩٠/١٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، مجلة النقابة لسنة ١٩٩٢، صفحة ٦٢٢.

(٢) لاحظ المادة (١٥٥/أولاً) تجارة عراقي والمادة (٢٤٥/أولاً) تجارة أردني.

(٣) لاحظ المادة (١٥٥/ثانياً) تجارة عراقي والمادة (٢٤٥/ثانياً) تجارة أردني. كذلك تعليمات مصرف الرافدين رقم (٢٣٨٤) من ١٩٨٣/٣/٢٠ ورقم (٢٤٣٠) في ١٩٨٤/١٢/١٦.

تقديمه خلال ستين يوماً^(١). وبالنسبة للأردن، فإن الشيك المسحوب في المملكة والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه خلال ثلاثين يوماً للوفاء بقيمته، والشيك المسحوب في بلد أروبي أو في أي بلد واقع على شاطئ البحر المتوسط وواجب الوفاء به داخل المملكة الأردنية يجب تقديمه للوفاء خلال ستين يوماً، أما الشيك المسحوب في بلد من غير البلدان المذكورة سابقاً فيجب أن يقدم للوفاء داخل المملكة خلال تسعين يوماً وتبدأ المواعيد السابقة من اليوم المبين في الشيك على أنه تاريخ إصداره^(٢).

الفرع الرابع

اسم وتوقيع الساحب

اسم وتوقيع الساحب بيان إلزامي واجب الذكر لصحة إنشاء الشيك . وتحرص المصارف من التثبت من توافر هذا البيان الإلزامي واستيفاء مستلزماته^(٣). ولئن كان اسم الساحب مطبوعاً على كل ورقة من دفتر الشيكات^(٤)، فإن التوقيع يكون آخر إجراء يتولى الساحب وضعه في الورقة

(١) لاحظ المادة (١٥٦) تجارة عراقي.

(٢) لاحظ المادة (٢٤٦) تجارة أردني.

(٣) راجع:

Cass. Com. 3 Janv. 1978: D. 1978 inf. rap. p.306 obs. Vasseur.

Cass. Com. 28 1992: Bull civ. IV n. 37

9 févr. 1993: JCP. E 1993 II 439 note Stoufflet

31 déc 1988: JCP. G 1989 IV, 60

(٤) يلاحظ أن المشرع الأردني ألزم البنك بذكر اسم العميل على النماذج التي تقوم

بطبعتها وإلا يعاقب بغرامة (م/٢٧٦ تجارة)، واكتفى باشتراط وضع الساحب

توقيعه على ورقة الشيك (م/٢٢٨)، وبهذا يتشابه الحكم مع قانون التجارة

العراقي الذي اشترط أن يشتمل الشيك على اسم وتوقيع الساحب كبيان إلزامي

(م/١٣٨).

التجارية للدلالة على رضاه بالإتشاء وإقرار مسؤوليته عن ضمان وفائها .
فالتوقيع يمثل ركن الرضا في إنشاء الورقة التجارية^(١)، بمعنى هو روح
الورقة وأساس التزام الساحب^(٢). فإن لم تختتم البيانات الإلزامية للورقة
التجارية بتوقيع الساحب، تخلف الوصف القانوني للشيك^(٣)، ولن يكون
للبنك أن يدفعها^(٤).

لهذا، تحرص المصارف عند فتح الحساب على الاتفاق مع العميل
على إيداع نموذج عن توقيعه ال ذي سريستخدمه في إنشاء الشيكات لسحب
نقوده المودعة، وذلك ليتمكن المصرف من إجراء المضاهاة مع التوقيع
الوارد على الشيكات التي تقدم إليه لاحقاً، وصولاً للتثبت والتحقق من صدق
صدور هذه الأوراق التجارية من المودع نفسه^(٥). وقد اعتبرت محكمة تمييز

(١) التمييز العراقية ٧٧٥/مدنية ثانية /٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٢٥. النشرة القضائية .
السنة الخامسة (١٩٧٦) عدد/١، ص٢٣١.

(٢) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٦٥، ص٨٥.

(٣) التمييز الأردنية جزاء رقم ٧٠/٩٣، ص٩٧٠، لسنة ١٩٧٠، ذكره نائل
عبدالرحمن صالح : المصدر المذكور، ص ٣٢ هامش لاحظ أيضاً قرارات
مصرية ذكرها د. عبدالقادر العطير : المصدر المذكور، بند ٣٥٤، ص٤٨٩،
هامش ١. ثم راجع : التمييز الأردنية، جزاء، رقم ٦٩ /٤٨٢، مجلة نقابة
المحامين، لسنة ١٩٩٨، ص٢٠٤٤.

(٤) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٦٥، ص٨٥.

- Gavalda et Stoufflet: Droit bancaire. Op. cit. n. 248. p. 121.
- Cass. Com. 4nov. 1976: J.C.P. 1976. II. 18750.note. J.Stoufflet.
10 Juin 1980: Bull. Civ. IV n.252.

(٥) قضي بأن "... التزوير في مستند لا يثبت إلا بالخبرة التي تقوم على مضاهاة
التوقيع ذاته بالتواقيع الصحيحة لصاحب التوقيع و استكتابه" التمييز الأردنية رقم
١٩٨٩ /٩٥ (هيئة خماسية) في ١٩٩٩ /٤/٢٣، مجلة نقابة المحامين تاريخ
١/١ /١٩٩٠، ص٣٣٠.

العراق في حكم لها بأن إعطاء النموذج للبنك يعتبر اتفاقاً ضمناً بين الطرفين (البنك والعميل) في اتخاذه أساساً لتطبيق توقيعات الساحب^(١). كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن أول ما يجب أن يعنى به المسحوب عليه هو التحقق من صحة إمضاء الساحب الموجود على الشيك وذلك بأن يقارنه بنموذج الإمضاء المحفوظ لديه^(٢).

وبهذا الصدد، يلاحظ الدكتور علي جمال الدين عوض^(٣) أن نموذج توقيع العميل الذي يتحصل عليه البنك عند فتح الحساب يستخدم للمضاهاة بالتوقيع الذي يضعه العميل في كل معاملته مع البنك، إلا أن العمل يجري على عدم استخدامه في مضاهاة توقيع وارء على ورقة من العميل مقدمة إلى جهة أخرى لا يكون البنك أو حساب العميل طرفاً فيها حتى لو كانت بنوكاً أخرى، طالما أن هذه الورقة غير متعلقة بحساب العميل، لأن المفروض أن النموذج أعد بمناسبة واحدة هي التعامل في الحساب، والسبب أن كثيراً من الناس له أكثر من طريقة في التوقيع، وقد يوقع على أوراقه الخاصة بأسلوب يخالف توقيعه على معاملته المالية مثلاً.

لهذا، يطرح التساؤل عن موقف المصرف/المسحوب عليه في حالة توقيع الساحب بأسلوب يختلف عن نموذج التوقيع المودع لدى المصرف

-
- (١) رقم القرار (٥٢/١٠٠٠) في ١٩٥٢/١٢/٣؛ راجع/سلمان بيّات: القضاء التجاري العراقي، بغداد، ١٩٥٢، جزء ٢، ص ٢٤٥٢ وما بعدها.
 - (٢) التمييز الأردني، حق وق ٧٧/٣٠٢ مجلة نقابة المحامين الأردنية، ٩٧٧، ص ١٥٦٢.
 - (٣) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، ص ٨٦، هامش ١٥.

لعمل المضاهاة^(١)، خاصة أن التوقيع الخطي من النادر أن يكون متطابقاً تماماً وإن كان لشخص واحد، فمن المعلوم أن التوقيع في كل مرة فيه من الاختلاف عن التوقيع السابق، حيث أن التوقيع يتغير بمرور الزمن بسبب ما يطرأ على الإنسان من ظروف وكبر في السن وغير ذلك^(٢). فما هو موقف المصرف المسحوب عليه في مثل هذه الأحوال؟ هذا السؤال لم يكن بعيداً عن نظرة الفقه، ولا عن تطبيق القضاء.

على صعيد الفقه، يلاحظ وجود اتجاهين أحدهما يرى وجوب توافر بعض الشروط الخاصة بالموظف المصرفي الذي يتولى عملية تدقيق الشيك ومنها أن يكون متمكناً من اللغة المحررة بها بيانات هذه الورقة التجارية، وأن تكون لديه قوة الملاحظة والقدرة على العمل في حالات وجود العديد من العملاء، إضافة إلى التأهيل العلمي للكشف عن التزوير، أخذاً بنظر الاعتبار القدرة التقنية العالية للمصرف في توفير مثل هذه الكفاءة^(٣). ويحرص اتجاه آخر على الإشارة إلى أن هذه الشروط لا ترقى بالمدقق أن

(١) تجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي أجاز التوقيع بالإمضاء أو باستعمال بصمة الإبهام شريطة وضع البصمة بحضور موظف عام مختص أو شاهدين يوقعا على السند (م/٤٢) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بينما أجاز قانون التجارة الأردني التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع شريطة أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه (م/٢٢١) لاحظ: التمييز الأردنية، رقم ٣٣٠/٢٠٠٥، صفحة ٢٧٠٣ سنة ٢٠٠٥.

(٢) مؤيد حسن طوالبه، حساب الصكوك (الشيكات)، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، سنة ٢٠٠١م، ص ٨٩.

(٣) محمد علي الحيفاوي : الشيكات المزورة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الثالث تموز ١٩٦٥، ص ٥٣.

يصل إلى درجة خبير المخطوطات^(١)، وإنما تكون له الخبرة والقدرة الكافية لكشف التواقيع المزورة^(٢). وهذا الاتجاه الثاني يركن إلى تحليل تبناه الدكتور علي جمال الدين عوض لبيان مدى العناية التي يجب على البنك أن يبذلها في تدقيق التوقيع، حيث كتب قائلاً بأنه "لا يلزم البنك في هذا التحقق بما يلزم به خبير في تحقيق الخطوط، بل يكفيه أن يبذل في المضاهاة ما ينتظر من موظف للبنك مخصص لذلك وله خبرة في العملية، فالعناية المطلوبة هي، بين ما ينتظر من خبير في المضاهاة وما ينتظر من رجل الشارع، مع مراعاة الإمكانيات والوقت الذي تستغرقه عملية المضاهاة ومدى ضخامة مبلغ الشيك والظروف المحيطة الأخرى"^(٣).

على صعيد القضاء، يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية سبق وأن أكدت على أن "أول ما يجب أن يعتني به المسحوب عليه هو التحقق من صحة إمضاء الساحب الموجود على الشيك وذلك بأن يقارنه بنموذج الإمضاء المحفوظ لديه وهو احتياط تقتضي به البداهة لأن الساحب لا يمكن أن يعتبر متعهداً بشيء إلا بموجب إمضائه الصحيح على الشيك"^(٤).

واستطردت المحكمة في هذا القرار بالإشارة إلى العناية المطلوبة في تدقيق التوقيع، حيث قضت بأن "واجب المسحوب عليه في التثبت من إمضاء الساحب مقصور على مجرد الفحص البسيط، فإذا لم يكن هناك فرق ظاهر للعيان بين نموذج الإمضاء المودع في المصرف وإمضاء الساحب على

(١) Gavaldà et Stoufflet: Droit bancaire. Op. cit. n. 247. p. 121.

(٢) مؤيد طولبة، الرسالة المذكورة، ص ٨٩.

(٣) د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، ص ٨٦؛ كذلك : د. حماد

مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٥٣.

(٤) لاحظ بهذا الاتجاه : التمييز الأردنية، حقوق، رقم ١٣٩٤ / ٢٠٠٣ بتاريخ

٢٠٠٤/١/٢٠.

الشيك وكان اكتشاف التزوير عسيراً، فإن المسحوب عليه لا يعتبر مهملًا^(١).

ولكن، يلاحظ أن محكمة التمييز في العراق كانت أكثر وضوحاً بهذا الصدد، حيث تصدت لهذا الموضوع في قرار صادر عن الهيئة الموسعة الأولى بتاريخ ١١/٢٨/١٩٨٢. ونظراً لعدم نشر هذا القرار، يكون من المناسب عرضه هنا لأهمية ما تضمن من تكريس لمبدأ لزوم تدقيق التوقيع وبلورة المعيار الذي يجب على المصرف مراعاته وفق صيغة قانونية واضحة ومحددة.

فمن جهة، جاء في القرار التمييزي المذكور بأنه "إذا كان على المصرف أن يتحقق من صحة الشيك المقدم إليه قبل دفع قيمته بأن يتأكد

(١) تمييز حقوقية رقم ٩٧٧/٣٠٢ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٧، ص ١٥٦٢ ذكره المحامي جمال مدغمش: المرجع المذكور، رقم ٢٩٧، ص ١٣٠-١٣١. راجع بهذا الاتجاه بعض تطبيقات المحاكم الفرنسية التي قضت بأن مسؤولية البنك لا تنعقد: "إذا كانت مخالفة التوقيع للنموذج المودع ظاهرة للعيان بمجرد أول نظرة:

CA Aix 4 nov. 1952: Banque 1953, p. 177.

CA Rouen 16 Janv. 1948: D. 1948 p.197

CA Aix 26 mars 1971: D. 1971. somm, p118.

Trib. Com seine, 9 arvil 1948: Banque 1948, p.525.

Trib. Com. Lyon, 8 oct, 1954: D. 1955, Juris pr. p.143

ولكن، حري بالملاحظة أن القرار الأخير المذكور قضى بلزوم حذر البنك أكثر في

حالة وجود ظروف تستدعي التشكيك، كما لو وضع ختم على التوقيع بأسلوب يمنع

تدقيق هذا التوقيع. وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بلزوم بذل البنك حذراً

أكبر في حالة كون الشيك مسحوب بقيمة لم يعتاد العميل/ الساحب على سحبها.

Cass. Com (10 oct. 1956: D. 1957, Jurispr. P.19 motifs

وبالعكس، قضى بأن تقديم الشيك من قبل عامل لدى الساحب ومعتمد لدى البنك، لا

يقتضي من البنك سوى رقابة سريعة، راجع:

Cass. Com. 5 Janv. 1957: Gaz. Pal. 1957. 2. p. 284; D. 1957, Jurispr. P.831.

من توفر البيانات التي اشترط القانون توفرها في الشيك كبيان المبلغ الواجب دفعه والأمر بالدفع لدى الإطلاع وتاريخ سحب الشيك وعدم وجود حك وتحشية، فإن على المصرف واجب خاص فيما يتعلق بتوقيع عميله الساحب إذ عن طريقه يتمكن المصرف من التأكد من صحة صدور الشيك من العميل ويكون التحقيق من صحة توقيع العميل بمقارنة التوقيع المدون على الشيك بالتوقيع الذي يحتفظ به المصرف والذي طلبه من عميله عند فتح الحساب".

ومن جهة أخرى، حرص القرار التمييزي المذكور على الإشارة إلى

"..أنه لا يطلب من المصرف في هذا التحقق أن يكون لديه خبير بالمخطوطات للقيام بمضاهاة توقيع عميله ساحب الشيك بالتوقيع الموجود لديه بالنظر لتعدد فروع المصرف وكثرة المعاملات المصرفية وما تتسم به من طابع السرعة بل يكفي أن يكون لدى المصرف موظف مخصص للقيام بالتحقق من صحة التوقيع له خبرة بالموضوع . فالعناية التي تطلب من المصرف في التحقق من صحة توقيع عميله ساحب الشيك هي بين ما هو مطلوب من خبير المخطوطات وما يتوقع من الرجل العادي عند قيامه بالتأكد من صحة توقيع صادر من شخص بمقارنته على توقيع ثابت صدوره منه مع مراعاة الوقت الذي تستغرقه عملية المضاهاة وضخامة مبلغ الشيك"⁽¹⁾.

(1) لاحظ بهذا الاتجاه أيضاً في القضاء الفرنسي:

- Aix, 26 mars 1971: D. 1971. somm. 118; 4nov. 1952: Banque 1953 p. 177;

CA Rouen, 16 Janv. 1948: D. 1948. Jur. 197; Banque, 1948. p. 524. obs.X. Marin.

Trib. G. Ins. Nime 20 mars 1973: JCP. G: 1973, IV, p. 194.

: Rev. trim. dr. com. 1973, p.607.

Paris. 10 nov. 1964: Banque 1965, p. 740 obs. X. Marin.

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن التزام المصرف بالتثبت من التوقيع لا ينحصر بتدقيق توقيع الساحب فقط، بل يشمل أيضاً تدقيق تسلسل تواريخ المظه رين في حالة كون الشيك المقدم للاستيفاء قد وصل إلى حامله الأخير بطريق التظهير . ويلاحظ أن هناك صعوبة يجدها البنك عند تنفيذ التزامه بالفحص في هذه الحالة لأنه لا يعرف المستفيد في الشيك ولا المظهرين الآخرين ولا يحتفظ بنموذج لتواريخ هؤلاء ليتسنى له إجراء المضاهاة، فضلاً عن أن المصرف مكلف بمراعاة السرعة في تنفيذ الفحص. لذلك، اكتفى القانون بالزام المسحوب عليه بأن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين^(١). وبالتالي، فإن المصرف المسحوب عليه ملزم بأن يتحقق من ترابط التظهيرات وع دم انقطاع تسلسلها . ويتحقق هذا الانتظام في سلسلة التظهيرات عندما يقع تظهير لاحق لتظهير المستفيد الأول من قبل الشخص المعين في التظهير السابق عليه . وعلى العكس من ذلك، لا يكون هناك انتظام في سلسلة التظهيرات عندما يحمل أحد التظهيرات توقيع شخص غير الشخص المعين ك مظهر إليه في التوقيع السابق عليه . ففي هذه الحالة يجب على البنك أن يمتنع عن صرف قيمة الشيك لانعدام تسلسل التظهيرات وانقطاعها^(٢).

(١) لاحظ المادة (٩١/ثالثاً) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٥٣/٢ف) تجارة أردني

والمادة (٣٥) من قانون الشيك الفرنسي. ثم راجع في القضاء الفرنسي:

- Cass. Com. 17 déc. 1980: D. 1981. inf. rap. P. 497
obs. Vasseur : Rev. trim. dr. com. 1981, p.570.
- Cass. Com. 13 mai 1981: Bull. Civ. IV n. 225.
: Rev. trim. dr. com. 1981, p.801.
- CA Paris 17 Févr. 1982: RJ Com. 1982, p. 258, note
Nguyen Xuan Chanh.

(٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٥٦ وما بعدها.

ومن كل ما تقدم، يلاحظ أن حرص المصرف المسحوب عليه على تدقيق الشيك قبل صرفه هو تنفيذ للالتزام يثقل كاهله تحت طائلة المسؤولية عن الإهمال^(١).

الفصل الثاني

التزام المصرف بالتثبت من الصفة القانونية للمطالب بالأداء

اتفاق حساب الشيكات يرتب مديونية المصرف برد الإيداعات النقدية لمن هو دائن بموجب الشيك الذي يسحبه العميل طرف الحساب . ولهذا السبب لا بد للمصرف من مراعاة قواعد الوفاء بالالتزام حين أداء قيمة الشيك المطالب به . فالقواعد العامة في القانون تقضي بأن يكون الوفاء للدائن أو نائبه، فإذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً^(٢). وبالتالي، لا وفاء لمن ليست له صفة في الاستيفاء، ويجب على المدين أن يبذل العناية والحذر في تنفيذ الالتزام لتجنب الخطأ حين الوفاء بدينه^(٣)، وإلا صار مسؤولاً عن هذا الخطأ ما لم ينسب ذلك لفعل الدائن^(٤).

-
- (١) يمكن الإشارة هنا إلى قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية نقضت بموجبه قرار محكمة الاستئناف الذي لم يلاحظ أن رفض المصرف لصرف الشيك يستند إلى أن هذه الورقة تحمل توقيع واحد في حين أنها مسحوبة على حساب مشترك بين شخصين لا يجوز السحب منه إلا بتوقيعها المشترك (لاحظ القرار رقم ٥٥٣/مدنية أولى/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٩/٢١ غير منشور).
- (٢) لاحظ المادة (٣٨٤) من القانون المدني العراقي.
- (٣) لاحظ Rodière et Rives-Lange: op. cit. n 180. p. 213-214.
- (٤) لاحظ المادة (١٧٣) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٧٠) تجارة أردني.

وتطبيقاً لذلك، يجب على المصرف أن يكون شديد الحرص عند أداء قيمة الشيك المطالب بالوفاء به، حيث يجب على المصرف أن يتثبت من كون المطالب هو الدائن المصرفي بقيمة الشيك من جهة^(١)، كما يجب على المصرف التثبت من صلاحيته القانونية للاستيفاء، من جهة أخرى فضلاً عن التثبت من شخصية هذا المطالب من جهة^(٢)، وذلك على تفصيل يلي بيانه في مباحث ثلاث.

المبحث الأول

التزام المصرف بالتثبت من "الدائنيه المصرفية" للمطالب بالأداء

يلتزم المصرف/المسحوب عليه بالتثبت من "دائنية" المطالب بالأداء لقيمة الشيك طبقاً لقواعد قانون الأوراق التجارية^(٣). وتنفيذ هذا الالتزام يقتضي التمييز بين أحوال مختلفة حيث أجاز قانون الصرف وفاء الشيك:

- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ومن المناسب الإشارة أيضاً إلى قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية قضت بموجبه بأنه "إذا تبين من المادة الثامنة من طلب فتح الحساب المشترك أن أياً من الأطراف يستطيع السحب من هذا الحساب والإيداع فيه، فإن توقيع أحد الشركاء الثلاثة على شيك مسحوب على الحساب المشترك يلزم الشركاء الآخرين بقيمة هذا الشيك سيما أنه تم سحب هذا الشيك بورقة شيك تحمل اسم الشركاء الثلاثة وعليها رقم الحساب المشترك لهذا الحساب...".

التمييز الأردنية، حقوق، رقم ١٩٨٧، ١٩٩٧ بتاريخ ١/٢٥/١٩٩٨ منشورات مركز عدالة، وكذلك المجلة القضائية الصادرة في ١/١/١٩٩٨ ص ٢٦٣.

(١) د. عزيز العكيلي: انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع المذكور، بند ٥٥، ص ١٠١.

(٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٧٧.

(٣) التمييز الأردنية: حقوق رقم ٢٠٠٢/٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ منشورات مركز عدالة.

• إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

• إلى حامل الشيك.

وهكذا، يختلف تحديد الدائن باختلاف الأحوال الثلاثة المذكورة، علماً بأن ثمة حالة أخرى تسمى **بالشيك المسطر** حيث استلزم القانون تسديد قيمة الشيك إلى (مصرف) أو (عميل) مصرف كما يأتي تفصيله بعد الإشارة إلى الشيك الاسمي واللاسمي.

فبالنسبة للشيك الإسمي، فإن الدائن بقيمته هو الشخص المعين بالاسم والمأمور له بالأداء. وهذا الشخص يمكن أن يكون هو نفس الساحب للشيك، أي العميل طرف حساب الشيكات، كما يمكن أن يكون شخص آخر غير هذا الأخير. وبالتالي، فإن الدائن بموجب الشيك الاسمي هو المستفيد المسمى في الورقة التجارية، وهو الذي يعتبر ذو الصفة في الاستيفاء ويجب على المصرف المسحوب عليه تسديد قيمة الشيك إليه.

ولكن، تجدر الإشارة إلى لزوم مراعاة المصرف لحالة تنازل هذا المستفيد الأول من الشيك عن حقه في الورقة التجارية. فالأسلوب الاسمي لتحديد الدائن بموجب الشيك لا يمنع من تنازل المستفيد الأول عن حقه في الورقة التجارية إلى شخص آخر عن طريق القواعد العامة (حوالة الحق، الوصية، البيع مثلاً) أو عن طريق القواعد الخاصة بالأوراق التجارية، أي التظهير طالما لم يرد في الشيك بيان (ليس لأمر) أو ما يفيد هذا المعنى. وبالتالي، إذا كان هناك تنازل عن قيمة الشيك بموجب الحوالة،

صار المحال له هو الدائن بقيمة هذه الورقة وكان له الحق في استيفاء قيمتها، أما إذا كان التنازل عن طريق الوصية صار الموصى له هو الدائن بقيمة الشيك، وكذا الحكم في حالة وفاة المستفيد حيث يصبح الخلف العام وارثاً له بقيمة الورقة التجارية. ونفس الحكم يتبع في حالة بيع الشيك، حيث

ينتقل الحق إلى المشتري و الذي يصبح الدائن بقيمتها، وكل ذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون^(١).

أما إذا كان التنازل عن الشيك عن طريق التظهير، فسيكون المظهر إليه هو الدائن بقيمة الشيك المظهر . فإن كان التظهير تملكياً، صار المظهر إليه المسمى هو الدائن بقيمة الشيك ووجب على المصرف التثبت من انتظام سلسلة التظهيرات في حالة ت عدد التظهيرات . وإن كان التظهير توكلياً جاز للمصرف تسديد قيمة الشيك للمظهر إليه توكلياً، أما إذا كان التظهير توثيقياً، ووجب على المصرف التسديد للمظهر إليه توثيقياً مراعاة لحقه العيني التبعي الناشئ عن التظهير.

وبالنسبة للشيك اللاسمي^(٢)، تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة

تشمل صوراً متعددة تتسم جميعها بغياب الإشارة الاسمية للدائن كاشتراط الأداء (لحامل الشيك) أو أية عبارة بهذا المعنى، أو قد ترد الإشارة الاسمية لشخص ولكنها تقترن مع عبارة (أو لحامله) حيث تغلب هذه العبارة الأخيرة على التحديد الاسمي للدائن، ويتبع نفس الحكم إذا لم ترد أية إشارة إلى الدائن وكان الشيك خالياً من اسم أي دائن^(٣)، ويضاف إلى ذلك حالة التظهير على البياض وحالة التظهير للحامل حيث لا ترد الإشارة الاسمية إلى المظهر إليه في صيغة التظهير . وجدير بالملاحظة أن الشيك اللاسمي ينتقل بالمناولة اليدوية من شخص إلى آخر، وفي جميع هذه الأحوال، يتحدد الدائن بقيمة الشيك بالحياسة القانونية لهذه الورقة التجارية باعتبارها منقولاً مادياً، بحيث يعد الدائن هو من وصلت إليه حياسة الشيك طبقاً لقاعدة

(١) بمعنى أن الصفة المصرفية لا يكتسبها المذكورون أعلاه، وإنما يعتبرون خلفاً

خاصاً أو عاماً للدائن الصرفي حسب الأحوال.

(٢) لاحظ المادة (١٤٣/ثانياً) من قانون التجارة العراقي.

(٣) لاحظ المادة (١٤٣/ثانياً) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٣٣) تجارة أردني.

الحيازة في المنقول سند الملكية، أي يعد الحامل القانوني للشيك هو الدائن بقيمته ما لم يثبت أنه حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً^(١).

وبالتالي، يجب على المصرف التثبت من تطبيق هذه القاعدة على من يتقدم للمطالبة بقيمة الشيك . والأصل هو الظاهر في الحيازة ما لم يطعن بعدم شرعيتها إعمالاً لقاعدة الحيازة في المنقولات سند الملكية . وبالتالي، يكون أداء قيمة الشيك لحامله صحيحاً ومبرئاً للمصرف طالما لم يستلم المصرف طعناً بهذه الحيازة من شخص آخر . وبهذا قضى التشريع الأردني حين نص بأن "من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً"^(٢).

وجدير بالإشارة إلى أن الحامل القانوني للشيك ألاسمي يمكنه أن ينقل هذه الورقة التجارية بطريق التطهير . فإن ذكر اسم المظهر إليه في صيغة التطهير صار هذا الأخير المسمى هو الدائن بقيمتها، ويلزم المصرف بمراعاة انتظام سلسلة التظهير وعدم انقطاعها في حالة تداول هذا الشيك اللاسمي إنشاءً من خلال تظهيرات اسمية متعاقبة. وبالنسبة للشيك المسطر^(٣)، يلاحظ أن مراعاة القواعد المذكورة أعلاه لا تكفي لتحديد ذو الصفة القانونية في استيفاء قيمة هذا الشيك الذي يعد نوعاً خاصاً من الشيكات متميزاً عن الشيك العادي من حيث الأداء.

(١) المرجع السابق.

(٢) لاحظ المادة (٢٥٣) تجارة أردني المقابلة للمادة (٣٥) من المرسوم الفرنسي (٣٠/أكتوبر/١٩٣٥) والمادة (٩١/ثالثاً) تجارة عراقي.

(٣) يقصد بالشيك المسطر حالة وضع خطين متوازيين في صدر الشيك (م/١٦٧ تجارة عراقي، م /٢٥٦ تجارة أردني، م /٥١٥ تجارة مصري). ويمكن وضع الخطين المتوازيين في صورة أفقية (=) أو في صورة مائلة (//) في ص در

فليس كان المستفيد الأول، أو الحامل القانوني في حالة التداول، يعتبر هو الشخص الذي يجب أداء قيمة الشيك العادي إليه كما أسلفنا، فإن من الملاحظ أن هذه الصفة لا تكفي لوحدها في أداء قيمة الشيك المسطر طبقاً لنص التشريع الذي يقضي بأنه:

١. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شي كاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

٢. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً خاصاً إلا إلى المصرف المعين اسمه بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف (طبقاً لنص القانون العراقي)^(١) أو إلى عميله إن كان هذا المصرف هو المسحوب عليه (طبقاً لنص القانون الأردني)^(٢).

الشيك، علماً بأن القانون يقضي بأنه "إذا خلا ما بين الخطين لفظ مصرف أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً . أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً " . وبالتالي، فإن التسطير يكون على نوعين أحدهما عام والآخر خاص . ويجوز أن يقع التسطير من قبل الساحب، كما يجوز ذلك للحامل. وقد أجاز القانون تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، ولكنه منع تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام م ن خلال شطب اسم المصرف، حيث قضى التشريع بأن يعتبر شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كان أم لم يكن، لاحظ المادة (١٦٦) تجارة عراقي المقابلة للمادة (٢٥٦) تجارة أردني.

(١) لاحظ المادة (١٦٨) تجارة عراقي.

(٢) لاحظ المادة (٢٥٢) تجارة أردني . ثم لاحظ أيضاً نص المواد (٣٧-٣٩) من

قانون الشيك الفرنسي الصادر في ٣٠/١٠/١٩٣٥، ثم راجع:

Michel Cabrillac: Chèque affectés d'une modalité particulière et Chèque soumis 'a un statut spécial JurisClasseur (Banque-Crédit- bourse) 20 févr. 2003. n. 15. p.5.

وواضح بأن النص المشار إليه يلزم توافر صفة (مصرف) أو (عميل مصرف) في المؤهل لاستيفاء قيمة الشيك المسطر، بمعنى أن أداء قيمة هذا الشيك يكون للمستفيد الأول المسمى أو الحامل القانوني في حالة التداول، شريطة أن تتوافر فيه صفة (مصرف) أو (عميل مصرف) الأمر الذي يترتب التزام المسحوب عليه بالثبوت من هذه الصفات التي تقتضي بعض الإيضاح خاصة ما تعلق منها بصفة (العميل)^(١).

فبالنسبة للشيك المسطر تسطيراً عاماً، يلاحظ أن النص التشريعي أجاز أداء قيمة هذا الشيك إلى (مصرف) دون تقييد أن يكون هذا المصرف من القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع المختلط . كما يجوز أن يكون هذا المصرف هو المستفيد الأول أو الحامل القانوني بموجب تظهير أو النائب عنه . فالمهم أن يكون المطالب القانوني بالأداء يحمل صفة (مصرف).

كما أجاز القانون أداء قيمة هذا الشيك إلى (عميل) المصرف المسحوب عليه . وقد حدد القانون العراقي المقصود بلفظ (عميل) بهذا الصدد قاضياً بنص صريح بأنه (كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر)^(٢). ورغم غياب هذا التعريف في التشريع الأردني، فإنه يجد تأييداً في الفقه^(٣).

(١) التمييز الأردنية : حقوق رقم ٢٠٠١/٧٤٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ منشورات مركز عدالة.

(٢) لاحظ الفقرة (٦) من المادة (١٦٨) تجارة وينفس الاتجاه لاحظ (م/٥١٦ تجارة مصري، م/٥٤٤ تجارة كويتي).

(٣) راجع: د. عزيز العكيلي: انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، المرجع المذكور، بند ٧٨، ص ١٣٧.

وبالنسبة للشيك المسطر تسطيراً خاصاً، فيلاحظ أن النص جاء مقيداً تسديد قيمة هذه الورقة التجارية ليس لأي مصرف يتقدم به قانوناً للمطالبة، وإنما يجب أن يكون التسديد حصراً إلى المصرف المعين المكتوب اسمه خلال الخطين المتوازيين.

كما أجاز القانون الأردني أداء قيمة هذا الشيك إلى عميل المصرف المسحوب عليه . ويلاحظ أن نص هذا القانون أكثر توفيقاً من نص القانون العراقي الذي لم يجيز هذا الأداء إلا إلى عميل المصرف المكتوب اسمه بين الخطين، فكيف يتم اكتشاف صفة هذا العميل بدون تدخل مصرفه الذي يتعامل معه؟ وإذا كانت هذه المداخلة ضرورية، فالأفضل حصر التسديد على المصرف المذكور بين الخطين بعيداً عن تعقيد آخر .

د. عبدالقادر العطير: الأوراق التجارية، المرجع المذكور، بند ٤١٩، ص ٦٠٦.

للزيادة في التفصيل راجع:

E.Georges: "La prétendue sécurité en France de chèque barré"
Rev. Trim.dr. com 1957, p. 607.

ثم انظر القرارات القضائية التي يذكرها بهذا الصدد. ولتفصيل أكثر وأحدث راجع أيضاً:

Michel Cabrillac: Chèques affectés d'une modalité particulière. art. précité- n. 25- 26, p. 6-7.

تجدر الإشارة إلى حالة أخرى مقاربة تتعلق بشرط القيد في الحساب الذي يذكره الساحب، أو المظهر في الشيك كبيان اختياري، حيث يلزم المسحوب عليه بالتسديد القيدي لهذا الشيك ويمتنع عليه التسديد النقدي اليدوي، (لاحظ المادة / ٢٥٨ تجارة أردني المقابلة للمادة / ١٦٨ تجارة عراقي) وبالتالي، لا يمكن للبنك المسحوب عليه تسديد قيمة هذا الشيك إلا لشخص ذي حساب لدى البنك، أي عميل لهذا الأخير .

وهكذا، يلاحظ مما تقدم أن المصرف ملزم بالثبوت من الصفة القانونية المصرفية للمطالب بقيمة الشيك في ضوء القواعد المشار إليها.

المبحث الثاني

التزام المصرف بالثبوت من "صلاحية" المطالب بالأداء

التزام المصرف بالثبوت من الصفة القانونية للمطالب بالأداء ينطوي على الالتزام بالثبوت من "صلاحية" هذا الأخير في الاستيفاء. فطبقاً لقواعد الوفاء، لا يكفي لبراءة المدين الوفاء للدائن، وإنما يجب أن يكون الموفى له كامل الأهلية، فإذا لم يكن كذلك فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لنائبه القانوني^(١). وبالتالي يجب على المصرف أن يتأكد من أن طالب الأداء يملك الصلاحية لاستيفاء قيمة الشيك، أي يملك الأهلية إن كانت المطالبة أصالة والسلطة إن كانت المطالبة نيابة^(٢).

ففي حالة المطالبة بقيمة الشيك أصالة، يجب على المصرف أن يتأكد من أن المطالب يتمتع بالأهلية اللازمة لتلقي الوفاء. فإذا كان هذا المطالب غير كامل الأهلية، فإن أداء قيمة الشيك يجب أن يكون لنائبه القانوني كالولي أو الوصي أو القيم عليه، خاصة وأن الوفاء يقتضي التخالف وهذا لا يقع إلا من شخص كامل الأهلية. ولكن، حري بالملاحظة بأن تنفيذ هذا الالتزام لا يتطلب من المصرف إجراء فحص معقد وطويل

(١) لاحظ الم واد (٣٢٠-٣٢١) من القانون المدني الأردني والمواد (٣٩٠-٣٩٢) من القانون المدني العراقي.

(٢) راجع في القضاء الفرنسي:

CA Paris, 1 er juill, 1983: Gaz. Pal. 1983, 2.p. 575.

Cass. Com, 5 déc. 1955: Bull.civ. III. N. 355.

11 juin. 1965; Bull. Civ. III, N. 358; Rev. trim.dr.com. 1966, p.91

. CA Lyon. 25 févr. 1965: Gaz, pal. 1965, 2, p.52.

لمعرفة الأهلية الحقيقية لطالب الأداء لأن في ذلك تعارض مع طبيعة الشيك كأداة وفاء مستحقة الأداء لدى الإطلاع^(١)، خاصة وأن تطبيق القواعد العامة يحمل على القول بأن الوفاء لناقص الأهلية وإن كان معيباً، إلا أنه يبرئ ذمة المدين من الدين بقدر ما عاد على القاصر من منفعة بسبب هذا الوفاء . لذا، يذهب الرأي إلى أن وفاء المصرف يكون صحيحاً متى لم تكن هناك ظروف تثير الريبة حول أهلية المطالب بقيمة الشيك كأن يكون واضحاً علي هداثة سنه أو ظاهر عليه العته ح يث يجب على المصرف أن يمتنع عن الوفاء في مثل هذه الحالات^(٢).

وفي حالة المطالبة بقيمة الشيك نيابة، يجب على المصرف أن يتأكد من سلطة النائب في قبض قيمة الشيك لتلقي الوفاء^(٣).

فمثلاً، إذا كان الشيك صادراً ومظهراً لمصلحة شخص معنوي، وجب على المصرف أن يبذل العناية الكافية ليتأكد من أن مقدمه يملك السلطة القانونية لتلقي الوفاء طبقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا كان الشيك صادراً أو مظهراً لمصلحة الموظف فإنه يجب على المصرف أن يمتنع عن الوفاء به للموظف إذا تقدم به بناءً على صفته الشخصية مع مراعاة أن الوقت الذي يعول عليه في تحديد صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي هو وقت حصول الوفاء^(٤).

(١) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٧٨.

(٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور.

(٣) راجع:

Cass. Com. 5 déc. 1955: Bull. Civ III n. 355.

11 juin 1965: Bull. Civ III n. 358 et n. 359.

CA Lyon, 25 févr. 1965: Gaz. Pal. 1965, 2, p. 52. .

(٤) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٧٩ - لاحظ كذلك

Paris. 1er avril 1923: D.P. 1924. 2.1

8 avril 1927: D.H. 1927. 374.

وإذا كان المطالب بقيمة الشيك هو وكيل عن الدائن بقيمته، وجب على المصرف أن يتحقق من صحة الوكالة قبل أداء قيمة الشيك، فإذا أهمل المصرف في تنفيذ التزامه بالتحقق من سلطة مقدم الشيك فإنه يعد مرتكباً خطأ يترتب عليه انعقاد مسؤوليته إذا اتضح فيما بعد أن الوفاء تم لغير المستفيد الحقيقي في الشيك^(١).

وحرى بالإشارة إلى حالات أخرى يتقدم فيها شخص للمطالبة بقيمة شيك دون أن يكون بمعيته تخويل مكتوب بقبض القيمة للشيك، وإنما يكون معروفاً لدى المصرف بأنه يعمل لدى الدائن بقيمة الشيك (كالمستفيد أو الحامل الشرعي). فيحدث في العمل أن يتقدم لقبض الشيك شخص ليست له صفة في ذلك، فهو ليس مظهراً إليه ولا نائباً عن الحامل الشرعي ولكن الشيك في يده وعليه مخالصة موقعة من حامله الذي أرسل بمعيته الشيك ليقبض قيمته، ويصادف هذا الأسلوب كثيراً في ميدان تعامل الشركات والمحلات التجارية عندما يرسل رب العمل الشيكات المحررة لصالحه بعد توقيع مخالصته عليها مع أحد العاملين لديه لغرض قبض القيمة من المصرف المسحوب عليه . فهل يجوز للمصرف أداء قيمة هذا الشيك للمطالب المذكور؟

للإجابة على هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى القانون المدني الأردني الذي ينص في المادة (٣٢١) بأن " يكون الوفاء للدائن أو لثأبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً". وتطبيقاً لهذا النص، يصح

د. عزيز العكيلي: انقضاء الالتزام. المرجع المذكور، بند ٩٢، ص ١٥٧-١٥٩.

د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٨١، ص ١٠٥-١٠٦.

J.Stoufflet: "Les comptes d'espèces..." art. Précité. n°110. p. 20

(١) لاحظ نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني الأردني.

وفاء المصرف المسحوب عليه في الحالة المذكورة . ويشير الفقه إلى إجازة هذا الوفاء حتى في غياب النص التشريعي المذكور متى كان المتقدم للمطالبة يعمل عاملاً أو محصلاً لشركة أو جهة إدارية ومعروفاً للبنك بوصفه كذلك طبقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أع مال تابعيه (١)، ويرى جانب من الفقه تأسيس هذا الحكم على قاعدة الوكالة الظاهرة (٢).

المبحث الثالث

التزام المصرف بالتثبت من "شخصية" المطالب بالأداء

إن التزام المصرف المسحوب عليه بالتثبت من شخصية المطالب بأداء الشيك يعد نتيجة حتمية لتنفيذه الالتزام بالتثبت من ال صفة القانونية لهذا المطالب بالأداء . فحينما يكون الشيك المطالب بقيمته ذي صفة اسمية، لا يجوز أداء قيمة هذا الشيك إلا إلى الشخص المعين فيه بالاسم كمستفيد أول، وبالتالي يجب على المصرف المسحوب عليه أن يتأكد من أن الشخص المطالب بأداء قيمة الشيك هو المعين فيه كمستفيد. ولئن كان لهذا الأخير التنازل عن الشيك المذكور عن طريق حوالة الحق، فإن هذه الحوالة لا تخول المحال له سوى حقوق المحيل، أي تبقى شخصية المستفيد مهيمنة على التعامل بأداء قيمة هذا الشيك، الأمر الذي يشير إلى أهمية تثبت المصرف المسحوب عليه من شخصية الدائن بموجب الشيك المذكور.

ومن جانب آخر، يلاحظ أن الحرص على توفير دليل للوفاء تحسباً من حالات النزاع يقود المصرف المسحوب عليه إلى التثبت من شخصية المطالب بالأداء في جميع الأحوال سواء كان الشيك اسمياً أو

(١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٨٢، ص ١٠٦.

(٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٨٠.

لأمر أو للحامل، كما أن التحوط ضد حالات التزوير يقود المصرف المسحوب عليه إلى التعرف على شخصية المطالب ليتمكن من الرجوع عليه إذا اتضح فيما بعد بأن الأداء له كان بدون وجه حق. ففي حالة الشيك لأمر، يجب على المصرف المسحوب عليه أن يتأكد من أن المطالب بقيمة الورقة هو المستفيد فيه فعلاً أو هو الذي تلقاه بناء على تسلسل منتظم غير منقطع من التظهيرات، ويرتكب المصرف خطأ إذا أوفى بالشيك دون أن يتحقق من شخصية المطالب بقيمته أو كان مظهره العام يجب أن يلفت نظره لعدم تناسبه مع المبلغ المطلوب^(١). وكذا الحكم في حالة الشيك لحامله، فلئن كان الأصل عدم التزام المصرف بالتحقق من شخصية الحامل عملاً بمبدأ الشرعية المصرفية^(٢)،

(١) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص ٧١.

(٢) د. فائق الشماخ: الشكلية في الأوراق التجارية، البحث المشار إليه، راجع بوجه خاص، ص ١٦٤، وما بعدها.

ويلاحظ بأن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في فرنسا يقرر عدم استطاعة المسحوب عليه من إجبار المطالب بقيمة الشيك لحامله الكشف عن هويته، وإن كان قادراً على الوصول إلى هذا الكشف من خلال استلزام توقيع المخالصة عند الأداء.

CA Paris 28 Oct 1931: Gaz. Pal. 1932, I. Jurispr. P. 60
Trib. Com. Seine 11 janv. 1952: Banque 1952 p. 308. X. Marin
CA Aix 4 nov. 1952: Banque 1953, p. 177 obs. X. Marin
Rev. trim. dr. com 1953, p. 495. obs Becqué et Cabrillac
Trib. Gr. Inst. Seine 6 Juill. 1966: banque 1966, p. 799 obs. X. Marin.
: Rev. trim dr. com. 1967, p. 209 obs. Becqué et Cabrillac.

ثم راجع:

- F.J. Crédot et p. Boutiller: "Service de dépôt de fonds..." art. préc. N. 18, p. 12.
- M. Cabrillac: "Chèque- paiement et défaut de paiement". art. préc. n.69 p.16, et n. 75, p.17.

ومع ذلك فإن المصرف المسحوب عليه يلتزم بالتحقق من شخصية طالب الأداء متى كانت هناك ظروف تثير الريبة كأن يكون مظهره العام وحالته الاجتماعية الظاهرة لا تتناسب مع المبلغ المطلوب دفعه^(١). وفي الحقيقة، إن مبررات إصدار أو تداول ال شيك لحامله بدون ذكر اسم الدائن تنتهي وتقف عند مرحلة الوفاء بهذا الشيك، لا بل إن هذه المبررات تتقلب إلى مساوئ إذا أغفل التثبت من شخصية الموفي له عند الأداء، حيث تنهياً الفرصة بدون رقيب لقبض قيمة شيك من قبل شخص ليس بصاحب الحق فيه، كالسارق والمزور مثلاً . وبداهة فإن تدقيق المصرف المسحوب عليه قبل الأداء يكون مانعاً لمثل هذه الأحوال، أو في الأقل يمكن المصرف من الرجوع على المستوفي بدون وجه حق.

وتتعدد وسيلة المصرف المسحوب عليه في التثبت من شخصية طالب الأداء . والأصل هو أن يقوم المصرف بالتحقق من شخصية المطالب بالأداء في ضوء مستند يثبت الهوية الشخصية، وتنشابه التطبيقات المصرفية بهذا الصدد رغم تنوع الهويات المعتمدة . ففي العراق، تعتمد المصارف إحدى الهويات التالية : بالنسبة للعراقيين (شهادة الجنسية، هوية الموظفين، هوية المتقاعدين، هوية الأحوال المدنية، جواز سفر نافذ المفعول) وبالنسبة للأجانب (هوية الإقامة، جواز سفر نافذ المفعول)^(٢). وفي المملكة الأردنية الهاشمية تعتمد المصارف إحدى الهويات التالية

ثم لاحظ ما سيأتي ذكره تفصيلاً بشأن المخالصة لاحقاً.

- François GRUA: Responsabilité civile du banquier Service de caisse. JurisClasseur, banque- crédit- bourse, fasc. 152, n.14, p.4

- (١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند، ٨٣، ص١٠٧.
- (٢) د. فائق الشماخ، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية، البحث المشار إليه، مجلة الشريعة والقانون، ص٣٦-٣٧.

(جواز سفر، هوية الأحوال المدنية، دفتر العائلة، شهادة التعيين العسكرية، هوية الموظفين) (١).

وثمة وسيلة أخرى تعتمد المصارف للتثبت من شخصية طالب الأداء حينما يكون هذا الأخير غير معروف لديها شخصياً، وذلك من خلال ما يمكن أن يسمى بـ (التزكية) من قبل عميل لدى المصرف . على أن هذا الأسلوب غير المباشر للتعرف على الشخصية لا يرتب التزام العميل المزكي بضمان رد المبلغ للمصرف إذا اتضح فيما بعد أن الأداء كان بدون وجه حق، فهو لا يسأل ككفيل، وإنما يسأل عن خطئه التقصيري باعتباره اعطى معلومات غير صحيحة عن طالب الأداء (٢). لذا، يفضل البعض اتباع أسلوب آخر للتعريف حتى ترتب حالة كفالة شخصية يلتزم الضامن فيها برد المبلغ إذا اتضح فيما بعد أن المستوفي لم يكن صاحب الحق في الشيك (٣).

ونخلص مما تقدم بأن المصرف المسحوب عليه يقوم دائماً بالتحقق من شخصية المطالب بالأداء ما لم يكن هذا الأخير معروفاً لديه، خاصة وأن هذا التحقق يعد توطئة لتنفيذ التزام المصرف بالأداء. صفة القول، **في الخلاصة**، تتمثل بالإشارة إلى النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة والتوصيات التي توصلت إليها .
أ. **النتائج** تتمثل بالإشارة إلى لزوم مباشرة المصرف المسحوب عليه تدقيقات خاصة قبل المبادرة بصرف الشيك المطالب بقيمته، وهذه التدقيقات يجب أن تشمل:

-
- (١) د. سلمان أحمد اللوزي: إدارة البنوك، ط/١٩٩٧ الأردن، ص١٣٨.
 - (٢) د. حماد مصطفى عزب: المرجع المذكور، ص٧٣.
 - (٣) د. محي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج١، ط١٩٨٧، بند ٢٦٨ وما بعده.

١. التثبت من سلامة الشيك في مظهره المادي (الدعامة المادية) ومضمونه البياني (البيانات الإلزامية والاختيارية).
٢. التثبت من الصفة القانونية للمطالب بالأداء من حيث دائنيته المصرفية وصلاحيته القانونية للاستيفاء فضلاً عن شخصيته الذاتية.
ولا بد من الإشارة إلى أن هذه التدقيقات المصرفية تمثل التزام يثقل كاهل المصرف المسحوب عليه تأسيساً على الاتفاق المبرم بين المصرف والساحب من جهة، وتأسيساً على قواعد قانون المصرف من جهة أخرى، واستناداً إلى القواعد العامة في الوفاء من جهة ثالثة . وبالتالي، فالإخلال بهذا الالتزام يترتب مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال.
- ب- التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة تتمثل بالإشارة إلى تدقيقات نقتراح على المصرف مراعاتها قبل المبادرة بصرف الشيك، وذلك كإجراءات وقائية لمكافحة الاستعمال السيء للشيك، وهي:
 ١. فحص ظاهر الشيك بكل يقظة وانتباه وعلى وجه السرعة التي تتلائم وطبيعة العمليات التجارية.
 ٢. التثبت من كون الشيك المطالب بقيمته مسحوب من دفتر الشيكات الذي قدمه المصرف للعميل الساحب، وتجنب الاستجابة لصرف الشيكات المحررة على ورقة عادية من خارج الدفتر المذكور.
 ٣. الحرص على التثبت من بيانات الشيك وامتناع صرف الشيك المعلق على شرط.
 ٤. التثبت من مطابقة توقيع الساحب الوارد على الشيك مع النموذج المودع لدى المصرف المسحوب عليه ومن خلال موظف يتميز بقوة الملاحظة والقدرة على الكشف عن التزوير.

٥. التأكد من الهوية الشخصية للمطالب بأداء قيمة الشيك قبل المبادرة
بالصرف الذي، إن توفرت مستلزماته، يجب أن يختتم بحافظة المصرف
على حيازة الشيك مقترنا بالمخالصة.